

قضايا التحكيم والطلاق وفق القانون الشرعي



المحكمة المختصة:

وفق القانون الإسرائيلي، إنّ صلاحية النظر في قضايا الطلاق بين أزواج مسلمين مقيمين في إسرائيل أو مواطنيها هي للمحاكم الشرعية فقط (لا يوجد صلاحية لمحكمة شؤون العائلة). المحاكم الشرعية في إسرائيل هي 8 محاكم محل (القدس، يافا، الناصرة، عكا، الطيبة، بئر السبع، حيفا وباقة الغربية). يجب تقديم دعوى الطلاق في محكمة المحل الذي جرى فيه عقد الزواج أو الذي يقيم فيه المدعى عليه. يمكن تقديم استئناف على القرارات النهائية التي تصدر من محاكم المحل، لمحكمة الاستئناف الشرعية في القدس.

تقديم الدعوى:

يجب تقديم لائحة دعوى للمحكمة الشرعية صاحبة الصلاحية المحلية كما ذكر أعلاه، وإرفاق عقد الزواج بلائحة الدعوى.

القانون الجاري:

القانون الجاري على قضايا الطلاق والتحكيم، والذي تعمل المحاكم الشرعية بموجبه، هو قانون قرار حقوق العائلة الصادر في تركيا سنة 1917، والذي لا يزال ساري المفعول في المحاكم الشرعية. هذا القانون يحتوي على عدة علل للطلاق، أهمها: جنون الزوج، وجود علة في الزوج، اختفاء أو غياب طويل الأمد، ضرر وغير ذلك. إنّ العلة الأكثر انتشاراً وشيوعاً هي علة وجود نزاع وشقاق بين الزوجين، والمعروفة في دعوى التحكيم

وفقًا للمادتين 130 و131 لقانون قرار حقوق العائلة
(في ما يلي: القانون).

دعوى تحكيم:

المادة 130 من القانون تنصّ على ما يلي:
"إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما
الحاكم يعين حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل
الزوجة، وإذا لم يجد حكمًا من أهليهما أو وجد ولكن
لم تتوفّر فيهما الأوصاف اللازمة يعين من غير أهليهما
من يراه مناسبًا، فالمجلس العائلي الذي تألّف على
هذه الصورة يصغي إلى شكاوي الطرفين ومدافعتهما
ويدقّق فيها ويبذل جهده لإصلاح ذات بينهما، فإذا لم
يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرّق بينهما،
وإذا كان على الزوجة يخالعهما على كامل المهر أو
على قسم منه فإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم
هيئة تحكيمية أخرى من أهليهما حائزة للأوصاف
اللازمة، أو حكمًا ثالثًا من غير أهليهما ويكون حكم
هؤلاء قطعياً وغير قابل للاعتراض".

يحقّ لكلّ من الزوج أو الزوجة تقديم دعوى تحكيم
وفقًا للمادة 130 المذكورة أعلاه، بحجّة وجود شقاق
ونزاع بين الزوجين يؤدّي إلى استحالة استمرار الحياة
الزوجية. على مقدّمة الدعوى إبراز أدلّة كافية
لقناعة القاضي بوجود نزاع وشقاق. اعتراف الطرف
الآخر بوجود نزاع قد يؤدّي إلى إعفاء مقدّم الدعوى
من إبراز الأدلّة. يجب التنويه الى أن تقديم دعوى
على يد الزوجة غير منوط بتنازلها عن مهرها او عن
أي من حقوقها الشرعية

لمن الحقّ في تقديم الدعوى:

تعين المحكّمين:

بعد أن اقتنع القاضي بوجود نزاع وشقاق يقوم بأمر كلّ من الزوجين بتسمية محكّم من قبله، ثمّ تقوم المحكمة بإرسال تعيين خطّي للمحكّمين. إذا امتنع أحد الأطراف عن تسمية محكّم من قبله تستطيع المحكمة تعيين محكّم من قبلها، ولكن يلزم عندها الطرف بدفع أتعاب المحكّم وأجرته.

مهامّ المحكّمين:

بعد أن تمّ تعيين المحكّمين من قبل المحكمة يبدأ المحكّمان بمهامّهما. يُشار إلى أنّ المحكّمين يقومان بمهمّة شبه قضائية، إذ يجتمعان مع كل من الزوجين ويقومان بالاستماع إلى أقوالهما وادّعاءاتهما. يحاول المحكّمان الإصلاح بين الزوجين إذا كان ذلك ممكناً، لكن في حال تعذّر الإصلاح يقوم المحكّمان بتقديم تقريرهما وتوصياتهما إلى المحكمة.

تقديم تقرير المحكّمين إلى المحكمة:

تقرير المحكّمين يجب أن يكون مفصلاً وأن يشمل توصياتهما بالنسبة إلى إمكانية استمرار الحياة الزوجية أو استحالتها. في حالة استحالتها يقوم المحكّمان بالتوصية بالتفريق بين الزوجين وبالتوصية بشأن دفع المهر للزوجة.

في حالة تحميل المحكّمين الزوج كامل الذنب عن فشل الحياة الزوجية فيوصيان بدفع الزوج كامل مهر الزوجة.

في حالة تحميل الزوجة كامل الذنب فيوصيان بخلعها من كامل مهرها. أمّا في حالة تحميل كلّ من

الزوجين الذنب مناصفةً فيوصيان بدفع نصف مهرها لها من قبل الزوج. في حالة عدم الاتفاق بين المحكّمين على التوصيات ونتائج التقرير، فمن الممكن للمحكمة أن تعيّن من قبلها محكّمًا ثالثًا لغرض الحسم النهائيّ في الأمر.

قرار المحكمة:

بعد تقديم تقرير المحكّمين تقوم المحكمة بإصدار قرارها آخذةً بعين الاعتبار التقرير وأقوال الطرفين وتعقيبيهما.

قرار المحكمة يتضمّن الإصلاح بين الطرفين وشطب الملفّ أو التفريق بين الطرفين ونوع الطلاق البائن. يمكن للمحكمة الحكم بالتفريق بين الطرفين رغم عدم موافقة أحدهما على التفريق.

حقّ الاستئناف على

القرار:

يحقّ لكلّ من الطرفين تقديم استئناف على القرار النهائيّ الصادر عن محكمة المحل، سواء أكان على الحكم بالتفريق أو على الحكم بالمهر (سواء على الحكم بدفعه أو على الحكم بعدم دفعه). يجب تقديم الاستئناف خلال مدّة 20 يومًا من يوم تسلّم الطرفين القرار. في حالة عدم تقديم استئناف خلال المدّة القانونية يصبح القرار نهائيًّا، وتصدر المحكمة شهادات طلاق للطرفين.

لمزيد من المعلومات من الممكن التوجّه إلى القسم
القانوني في كيان- تنظيم نسويّ لتلقّي استشارة
مجانية على الأرقام التالية:

04-8641904, 04-8661890, 04-8641291.

تم إصدار هذا الكراس ضمن برامج القسم القانوني في
كيان.

يعمل القسم القانوني بدعم من : صندوق المجتمع
المفتوح، صندوق CFD، الصندوق الجديد لاسرائيل
وصندوق EPER



تنظيم نسوي

כ י א נ

ארגון פמיניסטי

K A Y A N

Feminist Organization